

20597 – يعزل عن زوجته حتى لا تحمل وهي في الدراسة

السؤال

هل يجوز العزل أو أي صورة من صوره إذا كانت المدة تصل لسنتين أو أكثر حتى تنتهي الزوجة من دراستها قبل الحمل ؟ وهل هذا يلغي واحداً من أهم أسباب الزواج في الإسلام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من مقاصد النكاح في الإسلام وجود النسل وتكثير الأمة .

روى أبو داود (2050) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ) صححه الألباني في صحيح أبي داود (1805) .

ثانياً :

العزل عن الزوجة – وهو إنزال المني خارج فرجها – جائز ، لكن يشترط أن يكون بإذنها لأن من حقها كمال الاستمتاع ، ومن حقها الولد ، وهما يفوتان بالعزل .

عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

رواه البخاري (4911) ومسلم (1440) ، وزاد : قال سفيان : لو كان شيئاً يُنْهَى عنه : لنهانا عنه القرآن .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وأما " العزل " فقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم .

" مجموع الفتاوى " (32 / 110) .

راجع سؤال رقم (11885) .

ثالثاً :

يجوز أن يتفق الزوجان على تنظيم النسل إذا كان ذلك مؤقتاً وليس منعاً دائماً . بشرط أن تكون الوسيلة المستعملة في ذلك ليس فيها ضرر على المرأة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

وأما استعمال ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل ، والحمل يرهقها ، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك ، فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها اهـ

من كتيب رسالة الدماء الطبيعية للنساء

والله أعلم .